أحكام المرأة الحامل من الزنا في الفقه الإسلامي

د. عائشة سلطان المرزوقي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية الغراء شريعة كاملة شاملة تصلح لكل زمان ومكان، ومن صلاحيتها أنها أعطت كل مسألة إجابة، وكل حادثة حكما شرعيا، وذلك من خلال مصادرها التشريعية: القرآن والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد، فالإسلام لم يترك شاردة ولا واردة إلا بينها تفصيلاً أو إجمالاً، ومن هذه المواضيع: موضوع المرأة الحامل وما يتعلق بها من عبادات وأحوال شخصية، وهذا يدل على أن الإسلام احترم المرأة ووقرها واهتم بها، وقد أرتأيت أن أكتب في الأحكام المتعلقة بالمرأة الحامل من الزنا من ناحية الأحوال الشخصية فقط دون العبادات؛ لأن من شأن ذلك أن يطيل البحث.

وقد قسمت هذا البحث إلى المباحث التالية بعد هذه المقدمة الموجزة:

(*) قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية القانون – جامعة الإمارات.

المبحث الأول: نكاح المرأة الحامل وملاعنتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نكاح المرأة الزانية إذا كانت حاملاً.

المطلب الثاني: ملاعنة المرأة الحامل.

المطلب الثالث: حكم إذن المرأة للطبيب بالإجهاض.

المبحث الثاني: نفقة المرأة الحامل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نفقة المرأة الحامل المطلقة.

المطلب الثاني: نفقة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها.

المطلب الثالث: نفقة المرأة الحامل في شبهة.

المطلب الرابع: نفقة المرأة الحامل الناشز.

المبحث الثالث: أكثر الحمل وأقله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أكثر الحمل.

المطلب الثاني: أقل الحمل.

المبحث الرابع: عدة المرأة الحامل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها.

المطلب الثاني: أحوال الحمل الذي تنقضي به العدة.

ثم الخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

* * *

المبحث الأول
نكاح المرأة الحامل وملاعنتها

اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بالأسرة، فركز على أن تكون الأسرة قوية متمسكة بالدين والأخلاق؛ لأن الأسر هي روافد المجتمع، فإن كانت الروافد قوية ونظيفة انعكس ذلك إيجابيًّا على المجتمع، وإلا كانت النتيجة مجتمعاً مليئاً بالرذيلة والأخلاق الفاسدة.

ومن ضمن اهتمامات الإسلام اهتمامه بالجنين ونسبه؛ لذا حرم نكاح المرأة الحامل حتى تضع حملها، ويقول – تعالى -: (**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**)[1]، وسبب عدم زواج المرأة الحامل: أن براءة الرحم لا تحصل في الحامل إلا بوضع الحمل؛ لذا لا بد أن تضع المرأة حملها حتى تنتهي عدتها وتتزوج من آخر.

فلا بد أن تثبت حقيقة وهي: أن الإسلام حرم بعض السلوكيات لآثارها السيئة على المجتمع: كالزنا ومقدماته، فحرم- سبحانه- الاختلاط والخلوة وعدم الاستئذان، وحرم خروج المرأة دون حجاب وغير ذلك؛ لأن هذه السلوكيات مقدمات إلى مفاسد عظيمة، وقد قال الفقهاء بمصدر سد الذرائع وتوسعوا فيه؛ لكي لا يؤول الأمر إلى مفسدة عظيمة، فيقول ابن القيم – رحمه الله-: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، ولكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة

(١) سورة الطلاق: آية ٤.

قصد الوسائل).

لقد ركز الله- سبحانه وتعالى- في الآيات الكريمة على حرمة الزنا، كما وحث على الفضيلة، ففي سورة المؤمنون ذكر الله أوصافاً للمؤمنين ومدحهم بقوله - تعالى-: (**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**)، فمن حفظ فرجه حفظ أمنه ووطنه، وإلا كان المعول هدم لهذا المجتمع، والمسألة المطروحة هنا هي: هل يجوز الزواج بالمرأة الحامل من الزنا؟

المطلب الأول: نكاح المرأة الزانية إذا كانت حاملاً

إذا كانت المرأة الزانية حاملاً فقد اختلف الفقهاء في حكم الزواج بها من غير الزاني، وهذا الاختلاف كالآتي:

القول الأول: لا يجوز العقد عليها، ونكاح الحامل باطل[١] ويحرم، ولا ينكحها حتى تنتهي العدة بوضع الحمل، وعليها العدة إن كانت حائلاً، قال هذا القول أبو يوسف من الحنفية في رواية عنه وزفر[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]. وقد قال أحمد بن حنبل: نكاح الزانية حرام حتى تتوب سواء كان الذي زنا بها هو أو غيره[٥]، أما بالنسبة للزانية الحامل فإنها تستبرأ عند المالكية والحنابلة بثلاث حيضات أو بمضي ثلاثة أشهر[٦]، وقيل بالنسبة للزانية الحامل فإنها تستبرأ بحيضة واحدة[٧]؛ لأنها ليست زوجة

(٢) النكاح باطل كالتي تتزوج بغير شهود، ونكاح امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة، ونكاح المحارم (ابن عابدين: الحاشية: ٥١٦/٣).

(٢) الزيلعي: تبين الحقائق: ١١٣/٢.

(٣) الدردير: الشرح الكبير: ٢١٨/٢، الدسوقي: الحاشية: ٤٧١/٢.

(٤) المرداوي: الإنصاف: ٢٠٨/٨، ٢٩٥، ابن قدامه: المغني: ٢٥٢/٦.

(٥) ابن تيميه: الفتاوى: ١١٠/٣٢-١١٢.

(٦) الدردير: الشرح الصغير: ٤١٠/٢.

(٧) ابن تيميه: الفتاوى: ١١٠/٣٢.

يجب عليها العدة[1] ولأنه حرمة للزاني.

واستدل من قال بحرمة العقد على الزانية الحامل أو نكاحها بما يلي:

١-القرآن الكريم:

قال- تعالى-: **(وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)**[2].

وجه الدلالة: أن المرأة الحامل عليها أن تعتد بوضع الحمل سواء كان الحمل من نكاح مباح أو من زنا، فالآية عامة تشمل المرأة الحامل من زواج صحيح أو من سفاح.

٢-السنة النبوية الشريفة:

(١) عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له نضرة بن أكثم تزوج امرأة فلما غشيها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقضى ﷺ أن صداقها لزوجها وأن ما في بطنها عبد له وأمر بها فجلدت مائة وفرق بينهما[3].

وجه الدلالة: الحديث واضح في أنه ﷺ أمر بالتفريق بين المرأة وزوجها؛ لأن المراة حامل ولا يحل نكاح المرأة الحامل حتى تضع حملها.

(٢) قال- عليه الصلاة والسلام-: **"ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا يمكن الحبالى حتى يستبرأن بحيضة"** [4].

---

(١) ابن تيميه: الفتاوى: ١٠٩/٣٢.

(٢) سورة الطلاق:آية ٤.

(٣) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب: النكاح رقم ٢٧٤٧، ج٢، ص٢٠٠ قال ابن حزم في المحلى عن الحديث: "منقطع بين سعيد ونضرة ولا حجة في منقطع"١٠/ص٢٨.

(٤) الحاكم: المستدرك على الصحيحين كتاب: البيوع رقم الحديث ٢٣٣٦، ج٢، ص٦٤، والرواية كما يلي: "نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع الغنائم حتى تقم، وعن الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن وقال: لا تسق زرع غيرك، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن لحم كل ذي ناب من السباع" وقال عنه: (حديث صحيح الإسناد و لم يخرجه) ابن حبان: الصحيح، ذكر الزجر عن ابن وطأ الحامل، رقم الحديث ٤٨٤٦، ج١١، ص١٨٠.

وجه الدلالة: الحديث صريح في عدم جواز وطء الحامل حتى تضع حملها وكلمة الحبالى عامة تشمل الحمل من الزنا وغيره[١].

(٣) قال- عليه السلام-: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره"**[٢].

وجه الدلالة: في الحديث وجوب الاستبراء من عدم حمل المرأة عند نكاحها[٣]؛ لأن في ذلك تعديا على حق الزوج الذي تسبب بالحمل، وإهداراً لماء غيره، وقد شبه- عليه الصلاة والسلام- ذلك بمن يزرع زرعاً ويسقيه غيره، وهذا لا يصح.

٣- المعقول:

١- صيانة الحمل عن سقيه بماء الغير لا لصاحب الماء[٤].

٢- النكاح شرع لحكمة، فإذا لم تترتب عليه هذه الحكمة لم يشرع أصلاً، فالأحكام المرتبة من حل الوطء وجوب النفقة والسكن، بخلاف ما لو تزوجت بالزاني الذي حبلت منه.

٣- القياس، فكما لا يصح العقد على الحامل من غير الزنا لا يصح العقد على الحامل من الزنا.

٤- ولأن النكاح له حرمة، و هذه الحرمة تمنع من صب ماء الحلال على الماء الحرام فيختلط الحلال بالحرام؛ لذا لا يجوز العقد ولا الوطء على المرأة الحامل من الزنا[٥].

---

(١) ابن قدامة: المغني: ٦٠١/٦.

(٢) أبو داود: السنن: باب: في وطء السبايا رقم الحديث ٢١٥٨، ج٢/ص١٤٨، الترمذي: السنن: كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية رقم الحديث ١١٣١، ج٣، ص٤٣٧، وقال عنه: حديث حسن.

(٣) العبدري: التاج والإكليل: ١٦٦/٤.

(٤) الزيلعي: تبين الحقائق: ١١٣/٢.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٧٠/١٢.

الرد على هذا الأدلة:

١- بالنسبة للآية الكريمة **"وَأُولات الأَحْمَال أَجَلُهُنَّ.."** لقد جاء في صياغ الآية الرابعة من سورة الطلاق في المطلقة: **"وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"**، وهذا مردود على أول السورة في المطلقات ومحمول عليه ما بعده من قوله- تعالى-: **"أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ"**[١]، وإنما وجب ذلك في المتوفى عنها[٢]، وذلك بخبر سبيعة الأسلمية التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها.

٢- بالنسبة لحديث سعيد بن المسيب فهو حديث منقطع بين سعيد ونضرة ولا حجة فيه[٣]، وأنه لا يعلم لسعيد بن المسيب سماع من نضرة فيبطل الاحتجاج به[٤]، وقد روي عن طريق أبي داود بن أبي السري أن عبد الرزاق أخبرنا ابن جرح عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له نضرة، قال: **"تزوجت امرأة بكراً في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ لها الصداق بما استحللت من فرجها و الولد عبد لك وإذا ولدت فأجلدها"** [٥].

وجه الدلالة: "أمر – عليه الصلاة والسلام– بإعطائها الصداق والولد يكون عبداً للزوج، كما أن عليه أن يقيم حد الجلد، و لم يذكر في الحديث تفريقاً بينهما.

٣- بالنسبة للقياس فلا يعتبر صحيحاً؛ لأن المقيس عليه ليس له احترام الحمل بل احترام صاحب الماء ولا حرمة لماء الزاني[٦].

---

(١) سورة الطلاق: آية ٦.
(٢) ابن حزم: المحلي: ١٠/٢٨-٢٩.
(٣) ابن حزم: المحلي: ١٠/٢٨-٢٩٤١.
(٤) ابن حزم: المحلي: ١٠/٢٨.
(٥) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب: النكاح رقم ٢٧٤٦، ج٢، ص١٩٩ وقال عنه: "حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وله شاهد من حديث يحيى بن أبي كثير"، وقال عنه ابن حزم: "هو منقطع بين سعيد ونضرة ولا حجة في منقطع". ١٠/ص٢٨.
(٦) ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٣/٢٤٢.

ومن اشترط التوبة من الحنابلة استدل بقوله – تعالى: **(الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)**[١]. وقالوا: يشترط حسب الآية التوبة[٢].

ورد على من قالوا بالتوبة بأن المراد بالنكاح: الوطء **(الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً)**[٣] ما يلي:

١- ليس في القرآن الكريم لفظ نكاح إلا ويراد به العقد ويدخل فيه الوطء[٤].

٢- سبب نزول آية **(الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً)** هو استفتاء النبي ﷺ في التزويج بزانية فكيف يكون سبب النزول خارجاً عن اللفظ[٥].

٣- أن قول القائل: الزاني لا ينكح إلا زانية لا ينكحها إلا زان كقوله: "الآكل لا يأكل إلا مؤكلاً والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة والزوجة لا يتزوجها إلا زوج، وهذا كلام ينزه عنه كلام الله"[٦].

٤- البعض قالوا: إن هذه الآية منسوخة لقوله- تعالى-: **(وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ)** وهذا كلام غير صحيح وضعيف[٧].

والقول الثاني: يجوز العقد على الزانية الحامل وغير الحامل من الزنا من غير الزاني، ولا يشترط انتهاء العدة ويتاح له نكاحها قبل الوضع، وقال بهذا القول الشافعي[٨] وابن حزم[٩] وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) سورة النور: آية ٣.
(٢) ابن تيميه: الفتاوى: ١١٣/٣٢.
(٣) ابن تيميه: الفتاوى: ١١٣/٣٢.
(٤) ابن تيمية: الفتاوى: ١١٣/٣٢.
(٥) ابن تيمية: الفتاوى: ١١٣/٣٢.
(٦) ابن تيمية: الفتاوى: ١١٣/٣٢-١١٤.
(٧) ابن تيمية: الفتاوى: ١١٤/٣٢-١١٦.
(٨) الشربيني: مغني المحتاج: ٣٨٨/٣. الماوردي: الحاوي الكبير: ١٩١/٩.
(٩) ابن حزم: المحلى: ٢٨/١٠.

١- القرآن الكريم:

قال- تعالى-: (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً**)[(١)].

وجه الدلالة: ذكرت الآية السابقة أصناف النساء المحرمات اللواتي لا يحل نكاحهن، ثم ذلك الله- تعالى- بعد هذه الآية الكريمة بقوله: (**أُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ**). أي: يباح لكم الزواج من غير هذه الأصناف المذكورة، والمرأة الحامل الزانية ليست من هذه الأصناف؛ لذا يباح نكاحها.

٢- الآثار:

أ- روي عن إسماعيل بن اسحاق أن علي بن عبد الله بن سفيان بن عينية بن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: (تزوج سباع بن ثابت بنت موهب بن رباح وله ابن من غيرها، ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حمل، فسئلت فاعترفت فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فحدها وحرض على أن يجمع بينهما فأبى الغلام" [(٢)].

وجه الدلالة:

أ- أن عمر بن الخطاب ﷺ وهو من كبار الصحابة وقوله معتبر، يبيح للحامل من

(١) سورة النساء: آية ٢٣.

(٢) البيهقي: السنن: رقم الحديث ١٣٦٥٣ج٧ ص١٥٥ ابن أبي شيبة: المصنف: ٥٢٧/٣، الشافعي: المسند ٢٩٠/١.

الزنا الزواج، وهذا حدث بحضرة الصحابة ﷺ ولا يعرف له مخالف[١].

ب-إن أبا الزبير قال: (خطبت إلى رجل أخته فذكر أنها كانت أحدثت. يعني: زنت، قال ابن وهب أخبرني عمرة بن الحارث بهذا الخبر عن أبي الزبير وفيه أن عمر قال له: انكح واسكت) [٢]. ويقول ابن حزم: "فهذا عمر أمرها بالنكاح و لم يستثن حتى تتم العدة ولا إن كانت حاملاً [٣].

٣- المعقول:

لا حرمة للحمل؛ لذا يجوز نكاح ووطء الحامل من الزنا [٤].

يرد على الشافعية وابن حزم بما يلي:

أ- آية "**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ**"[٥] يرد عليهم بأن الآية عامة وخصصت بآية "**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**"،[٦] وأولات الأحمال عامة، فلو صح ما قالوه لجاز نكاح الحامل من نكاح شرعي قبل وضعها- وهذا قياس مع الفارق- وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء[٧].

ب-ليس صحيحاً أن الصحابة لم يخالفوا عمر بن الخطاب ﷺ بدلالة حدوث الخلاف بين الفقهاء، بل وردت روايات عن النبي ﷺ: "**الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله**"[٨]. وفي الحديث دليل على أن لا يحل للرجل أن يتزوج ممن ظهر منها الزنا

(١) ابن حزم: المحلى: ٢٨/١٠.
(٢) سعيد ابن منصور: السنن: باب: ما جاء في الرجل يزني، رقم الحديث ٨٦٧، ج١/ص٢٥٥.
(٣) ابن حزم: المحلى: ٢٨/١٠.
(٤) الشربيني: مغني المحتاج: ٣٨٨/٣.
(٥) سورة النساء: آية ٢٤.
(٦) سورة الطلاق: آية ٤.
(٧) ابن الهمام: شرح فتح القدير: ١٤٦/٣.
(٨) الحاكم: المستدرك، كتاب: النكاح، رقم الحديث ٢٧٠٠، ج٢/ص١٨٠ رواه أبو داود في السنن: رقم الحديث ٢٠٥٢، ج٢، ص٢٢١. وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح في صحيح وضعيف الجامع الصغير، رقم الحديث: ٧٨٠٨.

والعكس صحيح لقوله- تعالى-: (**الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً**)[1].

ج- إن العدة وجبت لحق الغير، وخوفاً من اختلاط الأنساب؛ لذا أوجب أن تعتد بوضع الحمل.

القول الثالث: يصح نكاح المرأة الزانية الحامل من الزاني أو من غيره ولا تعتد اتفاقاً عند الحنفية، و إن نكحها الزاني وأتت بولد بعد النكاح لستة أشهر فالولد له وإلا لا يثبت له النسب ولا يرث منه، أما إن كانت المزني بها حاملاً فيصح العقد عليها، ولكن لا يطؤها حتى تضع عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف الأنصاري في أحد أقوالهم [2].

استدل هؤلاء بما يلي:

١- **القرآن الكريم:**

قال- تعالى-: (**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ**)[3].

وجه الدلالة:

أ-لم تذكر الآية المزني بها من المحرمات فيكون مباحا نكاحها ويصح العقد ويمنع الوطء لحديث الرسول ﷺ: "**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره**"[4]

ب- النهي يفيد التحريم؛ لذا يمتنع وطء الحامل كي لا يسقي ماؤه زرع غيره،

(١) سورة النور: آية ٣.

(٢) الزيلعي: تبين الحقائق: ١١٣/٢، الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٢/٣-١٩٣، ابن عابدين: الحاشية: ٥٠٣/٣، ٥١١، المرغياني: الهداية: ١٩٤/١، ابن حزم: المحلى ٢٧/١٠-٢٨.

(٣) سورة النساء: آية ٢٤.

(٤) الترمذي: السنن: كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية، رقم الحديث ١١٣١، ج٣، ص٤٣٧، وقال عنه: حديث حسن.

وهذا لا يكون إلا في الحامل، وعليه فلا تجب النفقة لعدم التمكن من الوطء[١].

٢- المعقول:

أ- حرمة الوطء هي لعارض يزول بوضع الحمل؛ لذا لا يستلزم فساد النكاح كما في حالة الحيض والنفاس[٢].

ب- العدة من أجل موت الزوج أو طلاقه و ليس لأجل الحمل من الزنا.

ج- لا حرمة لماء الزنا ودليل ذلك: أن النسب لا يثبت به، وإذا لم يكن للزنا حرمة فإن النكاح لا يمنع.

الرأي المختار:

أرى أن نكاح الحامل الزانية محرم حتى تستبرأ من حملها؛ لأن الإسلام يحرص على الأسرة والأنساب، فإن وطء الحامل من الزنا فيه مزج الماء الحلال بالماء الحرام. أي: مزج الخبيث بالطيب وهذا لا يصح؛ لذا ينتظر حتى تضع الزانية حملها إن كانت حاملاً ثم بعد ذلك يحل الزواج بها؛ وذلك وفقاً لقول الله ﷻ: **(وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)**، فكما هو مبين في الآية السابقة أنه لم يتم التفريق بين المرأة الحامل من نكاح صحيح أو من سفاح، وكما أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا الرأي تؤكد حرمة نكاح المرأة الحامل من الزنا أحاديث صريحة تحرم مثل هذا النكاح، والله أعلم.

المطلب الثاني: ملاعنة المرأة الحامل

الملاعنة يقصد بها: رمي الزوج لزوجته بالزنا ونفي حملها، وتنفي هي أن الحمل من غير زوجها[٣]، والملاعنة تكون غالباً بسبب نفي الزنا ولو لم تكن المرأة حاملاً، ولم يرد في اللعان نفي الحمل، كما جاء ذلك صريحاً في سورة النور، فإذا لاعن الزوج زوجته، فمتى تكون الملاعنة قبل وضع الحمل أو بعد وضع الحمل؟ فحدث الخلاف

(١) الزيعلي: تبين الحقائق: ١١٣/٢، ابن عابدين: الحاشية: ٥٢٧/٣.
(٢) الزيعلي: تبين الحقائق: ١١٣/٢.
(٣) ابن حزم: المحلى: ١٤٧/١٠.

فمتى تكون الملاعنة قبل وضع الحمل أو بعد وضع الحمل؟ فحدث الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: لا بد من وضع الحمل ثم ملاعنتها، قاله الحنفية[١] وبعض الحنابلة كالخرقي[٢].

واستدل هؤلاء بما يلي:

١- الحمل غير مستيقن فقد يكون ريحاً أو غيرها؛ لذا يصير نفي الولد مشروطاً بوجوده ولا يجوز تعليق اللعان بشرط[٣].

٢- لوجود شبهة ولها من الأثر الكبير في الإلحاق بدليل حديث الملاعنة.

٣- لا يصح استلحاق الولد الملاعن، ولو صح استلحاقه لزمه بترك نفيه كالمولود، ولا يلزمه ذلك بالإجماع[٤].

القول الثاني: لا يشترط وضع الحمل حتى تتم الملاعنة، قال ذلك: مالك[٥]، والشافعي[٦]، والجمهور.

واستدل هؤلاء بما يلي:

١- حديث هلال وأنه نفى حمل زوجته، فنفاه - عليه الصلاة والسلام- عنه وألحقه بالأول، وكان هذا حملاً لقوله ﷺ: **"أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء،** فجاءت به كذلك، فقال - عليه الصلاة والسلام: **"لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي شأن ولها شأن"**[٧]، ولا

(١) المرغيناني: الهداية: ٢/٢٥.
(٢) ابن قدامة: المغني: ٨/٦٠-٦١.
(٣) المرغيناني: الهداية: ٢/٢٥.
(٤) ابن قدامة: المغني: ٨/٦١.
(٥) الدردير:الشرح الصغير:٢/٦٦٠.
(٦) الشربيني: مغني المحتاج: ٣/٤٨٥، الحسيني: كفاية الأخيار: ٥٠٣.
(٧) البخاري: الصحيح: ٤/١٧٧٢/رقم الحديث ٤٤٧٠.

يعتد بما يخالف الحديث.

٢- لأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه؛ ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف الحائل من النفقة والفطر في رمضان ويصح استلحاق الحمل كالولد بعد وضعه[١].

٣- لأنه محكوم- أي: الأب- بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث، فصح الإقرار به كالمولود؛ لذا إذا استلحقه لم يملك نفيه بعد ذلك كما لو استلحقه بعد الوضع.

الرأي المختار:

تصح ملاعنة المرأة الحامل، وذلك واضح في حديث هلال عندما لاعن زوجته وهي حامل، و لم يؤجل ﷺ الملاعنة حتى تضع حملها، فهذا الحديث صحيح روي في البخاري.

المطلب الثالث: حكم إذن المرأة للطبيب بالإجهاض

الفرع الأول: تعريف الإجهاض و أقسامه

أولاً: تعريف الإجهاض لغةً واصطلاحاً:

الإجهاض لغه: من أصل جهضة وأجهضت الناقة. أي: أسقطت، والإجهاض هو: الإزلاق، وقيل: خروج الجنين من رحم أمه قبل تمام الشهر الرابع. وأجهضت الحامل. أي: أسقطت وليدها قبل تمام تكوينه فهي مجهض[٢].

الإجهاض اصطلاحاً: هو إلقاء الحامل ناقص الخلقه أو المدة[٣]. وعرف بأنه "إنـــزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل"[٤]. وقيل: "هو إلقاء المرأه جنينها ميتاً أو

(١) المرغيناني: الهداية: ٢/٢٥، ابن قدامة: المغني: ٨/٦١.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مادة جهض، مصطفى إبراهيم والزيات أحمد وآخرون، المعجم الوسـيط، مادة جهض.

(٣) النادي، محمد إبراهيم يعد، الإجهاض بين الحظر والإباحة. دار الفكـر الجـامعي، الإسـكندرية- مصر،٢٠١١، ط١،ص٢١.

(٤) إدريس عبد الفتاح محمود، الإجهاض من منظور إسلامي، ١٤١٦هـ١٩٩٥م، ط١، ص٨.

حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها "[1].

نلاحظ أن التعريف الأخير- وهو المختار- أكثر دقه في وصف الإجهاض ووضع الجنين وقد احتوي على قيود بخلاف التعريف الأول والثاني.

فذكر قيد (ميتاً أو حيا دون أن يعيش) يخرج به الخداج، ويشمل الجنين المتوفى في رحم أمه فيجهض عن طريق وسائل طبية وبتدخل الطبيب، ويشمل الجنين الذي يجهض وهو غير قابل للحياة؛ وذلك لأنه إذا نـــزل الجنين قبل الأسبوع العشرين أو كان وزنه ٥٠٠ جم يعتبر سقطاً، أما إذا نـــزل بين الأسبوع الرابع والعشرين والسادس والثلاثين فيسمي خداجاً وهو باذن الله يستطيع العيش لكن مع عنايه طبيه فائقه[2]. وذكره قيد (بفعل منها أو من غيرها) يشمل ما إذا كان الفعل عمداً أو خطأً سواء من الحامل أو من الطبيب أو غيره. وتستعمل مفردات أخرى مرادفة للإجهاض منها الإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص [3].

ثانياً: أقسام الإجهاض.

قسم العلماء الإجهاض إلى عدة أقسام وباعتبارات مختلفة، فمنهم من قسمه باعتبار سببه، ومنهم من قسمه باعتبار درجته.

فالإجهاض باعتبار سببه ينقسم الي قسمين:

١- الإجهاض التلقائي: وهو الذي لا دخل للطبيب أو للحامل في حدوثه، وغالباً ما يحصل نتيجه عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين، أو حدوث تشوهات للجنين أو

(١) محمد رحيم، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إصدارات الحكمة، ١٤٢٣هـــ.

(٢) كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٤٢.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ص٥٦.

لطبيعة الحالة الجسمية للمرأة أو حصول حادث [١]. وهذا القسم خارج موضوع البحث؛ لأنه تلقائي دون إرادة المرأه ولا وجود للإذن الطبي فيه.

٢- الإجهاض اللإرادي: "هو الذي يحدث بسبب عامل خارجي من قبل المرأة الحامل نفسها أو الطبيب أو من الغير سواء كان خطأً أو عمداً"[٢] وهذا القسم من الإجهاض هو المعني بالدراسة، فللمرأة مجال أن تأذن للطبيب بالإقدام علي فعله.

وهذا القسم يضم الإجهاض العلاجي وهو الإجهاض الذي يكون فيه تدخل من الطبيب لعلاج ما قد تتعرض له الأم و يتعرض له الجنين من مخاطر أثناء الحمل قد تودي بحياتهم معاً أو بحياة أحدهما للخطر، كما يضم الإجهاض الجنائي وهو الذي يتم فيه التخلص من الجنين قبل موعد ولادته الطبيعي عمداً ودون عذر شرعي، ويحصل في أماكن غير معقمة أحياناً بحيث تتعرض فيه المرأة للخطر[٣]، مثل: حمل ناتج عن ارتكاب فاحشه برضا الطرفين أو اغتصاب، بالإضافة إلى ذلك، هناك أيضا ما يسمى بالإجهاض الجتماعي يندرج تحت هذا القسم، وهو الذي يكون الدافع إلى إجرائه دافع اجتماعي كرغبه المرأة في المحافظة على قوامها ورشاقتها وخوفاً من الأعباء المترتبة على كثرة الأولاد بالإضافه إلى قضية تحديد النسل والجنس[٤].

وقسم الإجهاض باعتبار درجته إلى [٥]:

١- الإجهاض المنذر: سمي بذلك؛ لنـــزول الدم من رحم الحامل مصاحباً ذلك

(١) أحمد، شحاته عبد المطلب، الإجهاض بين الحظر والإباحة، دار الجامعـــة، الإســـكندرية – مـــصر، ٢٠٠٦، ص١٤، أمير، أميرة عدلين جريمة إجهاض الحمل في التقنيات المـــستحدثة، منـــشأة المعـــارف، ٢٠٠٦م، ص١٧ النادي، محمد إبراهيم سعد، الإجهاض بين الحظر والإباحة- ص٢٣.

(٢) النادي، محمد إبراهيم سعد، المرجع السابق- ص٢٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) أحمد، شحاته عبد المطلب حسن- الإجهاض بين الحظر والإباحة، ص١٦.

آلاماً إنذاراً بحدوث إجهاض.

٢- الإجهاض المحتم: وسمي بذلك؛ لنـــزول الجنين من الرحم حتماً مع محتويات الحمل.

٣- الإجهاض المختفي: ويحدث داخليا نتيجه نـــزيف في الرحم وقد يبقي الجنين داخل الرحم أو يقذف تلقائيا.

٤- الإجهاض المتكرر: يتكرر حدوثه لوجود بعض الأمراض.

٥- الإجهاض الجنائي.

٦- الإجهاض العلاجي.

الفرع الثاني: حكم الإذن بالإجهاض لغير عذر بين الفقه والقانون

ويتضمن ثلاثه أقسام:

القسم الأول: حكم الإذن بالإجهاض بعد نفخ الروح

أولاً: أقوال العلماء في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح على خلاف بينهم في زمن نفخ الروح، حيث ذهب بعضهم إلى أن النفخ يكون بعد مائة وعشرين يوماً وهي تمام الأربعه أشهر قولاً واحداً، إلا إذا تعرضت الأم أو الجنين للخطر فيجوز[1]، وذهب البعض في رأي آخر إلى أن النفخ يكون بعد الأربعين الأولى، وقد استدلوا جميعهم بحديث ابن مسعود ﷺ[2] إلا أن كل فريق له وجه استدلال مختلف عن الآخر لهذا

(١) ابن نجيم الدين- البحر الرائق – شرح كنـــز الدقائق- ج٨/٢٣٣، القرافي، شهاب الدين أحمد بـــن إدريس- الذخيرة-ج٤/٤١٩، الرملي،شمس الدين بن محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج-ج٨/٤٤٢، البهوتي، منصور بن يـــونس ابـــن إدريـــس-كـــشاف القنـــاع عـــن مـــتن الإقناع،١/٢٢٠.

(٢) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكاً فيـــؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم=

الحديث. فالذين ذهبوا إلى زمن نفخ الروح بعد أربعة أشهر أخذوا بظاهر الحديث، والذي يدل على أن كل طور يستغرق أربعين يوماً، بخلاف الذين قالوا بأن النفخ يكون بعد الأربعين ذهبوا إلى أن جملة (ثم يبعث الله إليه ملكاً) معطوفه على جملة (يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً) وما كان بينهما يعتبر جملة اعتراضية حتى تُسرد أطوار الجنين مسلسلة دون انقطاع، وقد ورد مثل ذلك في القرآن والحديث وكلام العرب وبالتالي فهو جائز [(١)].

إلا أن مجلس هيئه كبار العلماء في دورته التاسعه والعشرون المنعقدة في الرياض ابتداء من ١٤٠٧/٦/٩ هـ حتى نهايه يوم ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ قرر أنه: "بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعه أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أنَّ بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياتها [(٢)].

ثانيا: الأدلة وحكم الإذن به.

استدل الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بأدله هي كالتالي:

١- قوله- تعالى-: **(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مِّن طِينٍ {١٢} ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ {١٣} ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا**

=ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة. البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح المختصر- كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ح رقم٣٠٣٦، النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب: القدر، باب:كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ح رقم ٢٦٤٣.

(١) القضاة، شرف: متى تنفخ الروح في الجنين؟- مجلة دراسات الأردن – عمان، المجلد ١٣، العدد١٩٨٦،١٢م،ص٢٣.

(٢) الفوزان، صالح بن فوزان: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى- رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض- السعودية، ١٤٢٤هـ،ط١، ص٢٨١.

الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ {١٤})[١]

وجه الدلالة من الآيه: وضحت الآية الكريمة مراحل خلق الانسان من النطفه إلى نفخ الروح، والنفخ يكون بعد التصوير والخلق، حيث ذكر المفسرون أن قوله- تعالى-: (**ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ**) تعني: نفخ الروح [٢]، وهذا دليل على امتلاك الجنين حياة مستقلة كأي إنسان، وبمراقبة مراحل الجنين من خلال الصور الملتقطه لكل مرحلة، لاحظ الأطباء أنه في المراحل الأولية لا فرق بين جنين الإنسان والحيوان إلا أنه في الأسبوع السابع والثامن يبرز شكله الإنساني المميز وهي معنى قوله- تعالى-: (**ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ**)[٣].

٢- قوله - تعالى-: (**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً**)[٤]، وقوله- تعالى-: (**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**)[٥].

وجه الدلالة من الآيات: بينت الآيتان الكريمتان حرمه قتل النفس بأي وجه وأي وسيله إلا بالحق، والعقاب الشديد لما يقتل عمداً، والإجهاض بعد نفخ الروح يعد قتلاً للنفس دون أي حق، فيشمله عموم النهي الوارد في الآيه.

٣- عن أبي هريره ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**اجتنبوا السبع الموبقات**، قالوا وما هن يا رسول الله؟ **قال: الشرك بالله، والسحر، والقتل النفس التي حرم الله إلا**

(١) سورة المؤمنون: آية ١٢- ١٤.
(٢) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد- جامع البيان عن تأويل أي القرآن- ج٩/١٨.
(٣) القضاة، شرف: متى تنفخ الروح في الجنين؟ – ص٣٣ و٣٤.
(٤) سورة الإسراء: آية ٣٣.
(٥) سورة النساء: آية ٩٣.

بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، قذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[(١)].

وجه الدلاله من الحديث: يأمر الرسول ﷺ باجتناب السبع الموبقات. أي: المهلكات، وذكر منها قتل النفس التي حرم الله، والجنين بعد نفخ الروح فيه هو نفس حية يحرم قتلها.

٤. قضاء الرسول ﷺ في دية الجنين بغرة عبد أو أمة، ولم يرد- عليه الصلاة والسلام- فرقا بين الجنين المخلق وغير مخلق، أو إن كان نفخ الروح أو لا[(٢)].

***حكم إذن المرأة بالإجهاض بعد نفخ الروح:**

استنادا لما سبق ذكره من الأدلة في أن إذن المرأة للطبيب بالإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين **لغير عذر حرام**؛ كما أن إذن المرأة للطبيب لا يبيح له فعله شرعاً ولو برضاها، فلو أقدم على ذلك أو أعانها على الإجهاض فيكون آثما، ولا يخلو تصرفه من المساءلة القانونية والعقوبة الرادعة، فقد ورد في قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ في المادة ٣٤٠ أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من أجهض امرأة حبلى عمداً بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمه بغير رضائها.

فيتضح أن المادة القانونية رتبت عقوبة على الفاعل (طبيب/جاني) سواء كان الفعل برضا المرأة أم بغير رضاها، بل شدد في عقوبه غياب الرضا، وذلك دليل على أن الفعل غير جائز قانونيا دون تفريق بين أطوار الجنين، إن كان بعد النفخ أو قبله، فالأمر ككل

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح المختصر- كتاب: الوصايا، باب: قول الله - تعالى-: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)، ح رم ٢٦١٥.

(٢) أبو فارس، محمد عبد القادر: تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، دار جهينة للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ط١، ص١١٠-١١١.

مرفوض من قبل القانون ولو تخلله إذن من الحامل.

وقد ورد في القانون الاتحادي رقم (٧) لسنه ١٩٧٨ م بشأن مزاولة مهنة الطب البشري مادة (٢٩) أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات كل طبيب باشر إجهاض امرأة حبلى عمداً بإعطاء أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بإرشادها إليها سواء كان الإجهاض برضائها أم بغيره، فإذا أفضى الإجهاض إلى موت المجني عليها تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات. وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة ما في عيادة الطبيب من أدوات وآلات ومواد تتعلق بمزاولة المهنة وتغلق العيادة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها، ولا يخل ما تقدم بحق اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون في سحب الترخيص الممنوح للطبيب بمزاولة المهنة وشطب اسمه من سجل الأطباء.

القسم الثاني: حكم الإذن بالإجهاض قبل نفخ الروح

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اختلافاً كثيراً فيما بينهم، على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، واللخمي من المالكية إلى إباحة الإجهاض ما لم يتخلق الجنين. أي: قبل نفخ الروح، إلا أن الحنابلة قيدو إباحته بالمرحلة الأولى فقط. أي: قبل الأربعين الأولى، ولعل رأي الحنابلة في تخصيص الإباحة قبل الأربعين توافق مع توصل له الأستاذ شرف القضاة والطب الحديث في أن الروح تنفخ بعد الأربعين الأولى[1].

(١) ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق – شرح كنز الدقائق- ج٢١٥/٣، المغربي، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج٤٧٧/٣، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- ج٤٤٢/٨، المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج٣٨٦/١.

لكن على الرغم من جوازه فإن الحنفية والمالكية والشافعية كرهروا تنـــزيله [١].

القول الثاني: ذهب المالكية، وبعض الحنفية، والغزالي من الشافعية، وابن الجوزي من الحنابلة إلى القول بتحريم الإسقاط في كل المراحل[٢]. إلا أن بعض الحنفية والشافعية استثنوا الإجهاض إن كان لعذر: كانقطاع لبن الأم بهذا الحمل وليس للأب ما يملك ليستأجر مرضعة ترضعه [٣].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بالجواز مع الكراهة بأدلة هي:

١. **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِـــن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ)**[٤].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تدل على أن المضغة قطعة من اللحم لا تشكيل فيها ولا تخطيط، ثم يبدأ منها الخلق ويبدأ تشكيل الأطـــراف وبروزهـــا إلى أن تـــتم الأربعين، فينـــزل الملك وينفخ فيها الروح ويؤمر بكتب الأقدار[٥]. فالنطفة مرحلة تسبق المضغة فذلك دليل على أنها لا تخليق ولا تشكيل فيها فيجوز إسقاطها لعـــدم اعتبار آدميتها.

٢. عن حذيفة بن أسيد ﷺ قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: **(إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها**

---

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصارت ج١٧٦/٣، الدردير، ســيدي أحمد- الشرح الكبير، ج٢٦٦/٢، ٢٦٧، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٤٤٢/٨.

(٢) الدردير، سيدي أحمد- الشرح الكبير، ج٢٦٦/٢، ٢٦٧، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الـــدر المحتار شرح تنوير الأبصار، ج١٧٦/٣، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٤٤٢/٨، المرداوي، علي ابن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل- ج٣٨٦/١.

(٣) ابن عابدين: المرجع السابق ج١٧٦/٣، الرملي: المرجع السابق، ج٤٤٢/٨.

(٤)سورة الحج: آية ٥.

(٥) الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم- دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠١هـــ ج٢٠٠٧/٣.

وجلدها ولحمها وعظامها...)[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث بياناً لمرحلة النطفة أن لا تخليق فيها؛ لذا يجوز إسقاطها في هذه المرحله التي تسبق نفخ الروح.

٣. استدل بقياس الإجهاض على العزل، فبما أن العزل جائز فيجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح.

وقد رد على ذلك: بوجود فارق بينهما فالعزل لا وجود للولد أصلاً، أما في الإجهاض فقد عقد وتم تكوينه فيعتبر اعتداء[2].

٤. إسقاط الجنين قبل نفخ الروح لا يعتبر وأداً؛ وذلك لأنه لا حياة فيه قبل النفخ، والوأد يقع علي بدن حي وهذا غير متحقق في السقط قبل النفخ فيجوز إجهاضه[3].

٥.إن الجنين إذا لم يتخلق، ولم تبرز أعضاؤه، فلا يعتبر آدميًّا، فلا حرمة في إجهاضه[4].

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بالتحريم بأدلة هي على النحو التالي:

١. **(وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ (٩))**[5].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن العزل يعتبر من وأد الجاهلية، فكان إطلاقه على الإجهاض من باب أولى، ومما يؤكد ذلك ما ذكر في السنة من حديث جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في ناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم ولا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ له ذلك الوأد الخفي

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ح رقم ٢٦٤٤.

(٢) النادي، محمد إبراهيم سعد- الإجهاض بين الحظر والإباحة – ص٤٩.

(٣) إدريس، عبد الفتاح محمد: الإجهاض من منظور إسلامي – ص٣١.

(٤) محمد رحيم، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي– ص٢٩٤.

(٥) سورة التكوير: آية ٨-٩.

وهو (**وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ**)[١] وهذا الدليل يبطل قياس الإجهاض على العزل من جهة الجواز الذي استند إليه أصحاب القول الأول، كما يبطل استدلالهم من المعقول على نفي صفة الوأد عن الإجهاض لانعدام الحياة قبل نفخ الروح.

٢. الأدلة من القرآن والسنة التي تنهى عن قتل النفس، فالإجهاض في مرحلة ما قبل النفخ الروح يعتبر قتلاً؛ لأن الجنين له أن ينمو ويحيى بحفظ وعناية الله[٢]، وبإسقاطه فيه منعٌ للحياة واعتداء على أصل الجنين، ولعل أصحاب القول الأول الذين نفوا الحياة عن الجنين، قصدوا بذلك الحياة الظاهرة التي تحس بها الحامل، فهم يتفقون على الحياة مادته والدليل حدوث الاتصال بالبويضة [٣]، وقد ذكر ذلك الأستاذ علي المحمدي في كتابه حيث قال "والحاصل: أنه بعد نفخ الروح تتحقق إنسانيته مع أنه يتصف بالحياه قبل ذلك[٤].

٣.عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: "**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله و رزقه و أجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة**".

وجه الدلالة في الحديث: أن خلق الإنسان يجُمع في رحم الأم ويضم لبعضه بعد

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم – كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، ح رقم ١٤٤٢.

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار- شرح تنوير الأبصار- ج١٧٦/٣.

(٣) شلتوت، محمود: الفتاوي – دار الشروق، القاهرة – مصر، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ط١٨،ص٢٩٢.

(٤) المحمدي، علي محمد يوسف- بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة- دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط١، ص٢٠٣.

انتشاره في جسدها وذلك في أربعين يوماً كما ورد في مطلع الحديث، وقد وردت روايات كثيرة تؤكد أن جمع المني يكون ابتداءً من الأربعين الأولى[1]، واتفق الأطباء على أن الخلق والتصوير يكون في نحو الأربعين حيث يكون خفيا ثم يبدأ بالظهور تدريجيا، حيث تبرز أعضاء الذكر مبكراً دون الأنثى[2].

وفي هذا الاستدلال رد وإبطال لأدلة الفريق الأول الذين استدلوا بها على أن مرحلة النطفة تبقى على حالها ولا تغيير ولا تخليق فيها.

كما يلاحظ أن حديث حذيفة بن أسيد[3] يخالف ظاهره حديث ابن مسعود ﷺ، حيث يبين الأول: أن تصوير الجنين وخلق عظمه ولحمه لا يكون غلا في الأربعين الثانية خلافاً لحديث ابن مسعود الذي يقضي ببداية جمع الخلق والتصوير من الأربعين الأولى وقبل خلق العظم واللحم. و يوّفق بينهما بأن ابن مسعود ﷺ أطلق الأربعين فاحتمل أن يكون الجمع والتصوير في نهاية الأربعين الأولى وابتداء الثانية، ويحتمل أن اختلاف ذلك يعتمد على الأجنة[4].

وقد ورد من السنة ما يوافق حديث ابن مسعود ﷺ، فعن مالك بن الحويرث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا أراد الله أن يخلق النسمة، فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعصب منها، فإذا كان يوم السابع أحضر الله كل عرق بينه وبين آدم، ثم قرأ (فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ)**"[5]. فهذا دليل على أن جمع المني

(١) منها حديث مالك بن حويرث سيأتي ذكره.
(٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج١١/٤٧٩ وما بعدها.
(٣) تقدم ذكره ص ١٩.
(٤) المرجع السابق. ج١١/٤٨١.
(٥) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الكبير- ح رقم ٦٤٤، قال ابن مندة: إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما. انظر: البغدادي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان،١٤١٧هـ١٩٩٧م، ط٧،ج١/٤٨.

يحدث في اليوم السابع.

٤. عن أبي هريرة ﷺ أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة[١].

وجه الدلالة: كلمة الجنين جاءت مطلقة في الحديث و لم تختص بمرحلة من مراحل الحمل، وقد رتب الرسول ﷺ على إسقاط الجنين عقوبة حيث قضى بينهما بالغرة دون أن يميز إن كان الجنين نطفة أو مضغة أو علقة[٢]. فإطلاق العقوبة دون تمييز بين أطوار الجنين وترتيب الإثم لدليل على حرمة هذا الفعل في أي مرحلة من مراحل الحمل.

٥. إن المقصد من النكاح طلب الولد، فإذا عمدت المرأة إلى إجهاض الجنين أدى فعلها إلى مخالفة مقاصد الشريعة[٣].

الترجيح:

إن خلاصة ما ذهب إليه الفريقان هو وجود فرق بين مرحلة الجنين قبل نفخ الروح وبعدها، وذلك استناداً للآيات الكريمة من سورة المؤمنون (١٢-١٤) ولحديث الرسول ﷺ الذي يبين أطوار الجنين، فذهب أصحاب القول الأول إلى جواز الإجهاض لانعدام تحقق الشخصية الآدمية قبل نفخ الروح، وذهب أصحاب القول الثاني إلى تحريم هذا الفعل وتجريمه لوجود الحياة النباتية من نمو وتشكيل للجنين مآلها للحياة.

فبترجيح القول الأول على الإطلاق فيه تشجيع على فاحشة الزنا وتخلص من الأجنة بسهولة وانتشار للجرائم في نطاق المجتمع الإسلامي، بالإضافة إلى قطع النسل ومخالفة المقصد الشرعي من النكاح، فالإجهاض يكون حراماً لغير عذر سدًّا لباب

(١) البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب: الديات وقول الله- تعالى-: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ)، باب: جنين المرأة، ح رقم ٦٥٠٨.

(٢) محمد رحيم، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي- ص٢٧٥.

(٣) أحمد شحاته عبد المطلب حسن: الإجهاض بين الحظر والإباحة ص٥٢.

الذريعة على المجتمع الإسلامي وتزداد الحرمة بازدياد قرب فترة النفخ وهو الأصل إلا أن للضرورة أحكامها وقواعدها، فيباح الإجهاض لعذر تقرر اللجنة الطبية خطورته التي تصل إلى درجة الضرورة، حيث تطبق عليه القواعد الخاصة بالضرورة، لا سيما إن كان يهدد حياة الأم أو الجنين، أما العذر الذي أورده الحنفية والشافعية وهو انقطاع لبن الأم بهذا الحمل وليس للأب ما يملك ليستأجر به مرضعة، فأظن أنه زال في زماننا بتوفر الحليب الصناعي ولا يعتبر عذراً يبيح الإجهاض، والله أعلم.

***حكم المرأة بالإجهاض قبل نفخ الروح:**

استناداً لما سبق ذكر في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح، **يحرم** على المرأة الإذن للطبيب بإجهاض الجنين قبل نفخ الروح لغير عذر، وكذلك بالنسبة للطبيب، فإذن المرأة بالإجهاض لا يبيح له في نطاق العمل الطبي، ولكن يستثنى من أصل الحرمة الحالات الضرورية التي يقرر الأطباء خطورتها وتأثيرها على الأم أو الجنين.

وهذا ما ذهب إليه القانون الإماراتي حيث اعتبر عملية الإجهاض دون أدنى ضرورة أو عذر جريمة يعاقب عليها سواء كان ذلك برضا الحامل أو دون رضاها وشدد على الحالة الأخيرة من ناحية العقوبة كما ورد ذلك في نص المادة [1].

إضافةً إلى ذلك ما ورد في قانون المسؤولية الطبية في المادة (١٣) في البند الثاني ما يلي:

ثانياً: لا يجوز للطبيب أن يجري أية عملية إجهاض أو أن يصف أي شيء من شأنه إجهاض امرأة إلا في الحالتين التاليتين:

١- إذا كان في استمرار الحمل خطر على حياة الحامل وبالشروط الآتية:

أ- أن يتم الإجهاض بمعرفة طبيب متخصص في أمراض النساء والولادة وموافقة الطبيب المعالج للحالة المرضية المبررة للإجهاض.

(١) فقد ورد في قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م في المادة ٣٤٠: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من أجهض امرأة حبلى عمدا بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة بغير رضائها".

ب- أن يحرر محضر بتقرير السبب المبرر للإجهاض بمعرفة الأطباء المعنيين على أن توقع عليه الحامل وزوجها أو وليها في حالة تعذر الحصول على موافقتها بما يفيد الموافقة على إجراء الإجهاض، ويحتفظ كل طرف من الأطراف المعنية بنسخة منه، ولا تشترط موافقة الزوج في الحالات الطارئة التي تتطلب تدخلاً جراحيًّا.

٢- إذا ثبت تشوه الجنين وبالشروط الآتية:

أ- أن يكون الإجهاض بناء على طلب الوالدين.

ب- ألا يكون قد مر على الحمل مائة وعشرون يوماً.

ت- أن يثبت التشوه بتقرير لجنة طبية تضم استشاريين في تخصص أمراض النساء والولادة والأطفال والأشعة.

ث – أن يكون تقرير اللجنة مبنيًّا على الفحوص الطبية واستخدام التقنيات المتعارف عليها علميًّا.

ج – أن يكون الجنين مشوهاً تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج بحيث يؤدي إن ولد حيًّا إلى أن تكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله.

القسم الثالث: أثر دوافع الإجهاض على الإذن به

أولاً: أثر الدافع الجنائي

إن التحلل الأخلاقي وضعف الوازع الديني وما يبث في الإعلام الهابط من سموم تشوش الفكر، تعد من الأسباب المساهمة في انتشار فاحشة الزنا في المجتمع الإسلامي وتزيينها، فقد تقدم المرأة على هذا الفعل برضاها ثم تفاجأ بحمل غير مرغوب فيه، أو قد تكره أحياناً على هذا الفعل بأن تخدر ثم يعتدى عليها، وهي فاقدة الوعي فتحمل من جراء هذا الفعل، ولا سيما ما يحدث في الحروب من انتهاك للأعراض، فهل يعتبر دافع التستر على الفاحشة ذا أثر قبيح للمرأة الإذن بالإجهاض؟ أو هل يفرق بين المكرهة وغير المكرهة فيباح للمكرة بحجة أن لا يد لها في الأمر؟

إن أذن المرأة للطبيب بإجهاض الحمل الناتج عن زنا بإتفاق الطرفين يطبق حكم الإذن بالإجهاض لغير عذر وهو التحريم ولا أثر للدافع على حكم الإذن الطبي فيه سواء كان الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح أم بعدها، وذلك للأسباب والأدلة التالية:

١- قوله- تعالى-: **(قُلْ أَغَيْرَ اللّهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)** [(١)]

وجه الدلالة من الآية: يقول الطبري في تفسير هذه الآية: "ولا تأثم نفس آثمة بإثم نفس أخرى غيرها ولكنها تأثم بإثمها وعليه تعاقب دون إثم أخرى غيرها"[(٢)]، استدلالاً بذلك لا يجوز أن يجهض الجنين نتيجة فعل لا ذنب له فيه ولا دخل فلا يعاقب بجرم غيره، بل الجاني هو من يعاقب ويتحمل نتيجة فعله.

٢- حادثة ماعز والغامدية[(٣)]، حيث لم يأمر الرسول ﷺ الغامدية بإجهاض الجنين الناتج عن الزنا، بل ردها حتى تضع حملها ثم ردها ثانية حتى ترضعه، ويستقل بحياته عنها، ثم طبق الحد عليها، فيستفاد من فعله - عليه الصلاة والسلام- النهي عن الإجهاض في مثل هذه الحالة، بل أوضح فعله — عليه الصلاة والسلام- مدى اعتناء

(١) سورة الأنعام: آية ١٦٤.

(٢) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد — جامع البيان عن تأويل القرآن، ج١١٣/٨.

(٣) روي عن عبد الله بن بريدة أنه قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى، قال إما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعان، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها. انظر النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم- كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، ح رقم١٦٩٥.

الإسلام بهذا الجنين وحمايته[١]. كما أن عدم استفصال النبي ﷺ عن عمر الجنين دليل على أن الحرمة تسري على جميع مراحل نمو الجنين.

٣- عدم شرعية الدافع شرعاً وقضاء، فإن القول بالجواز يزيد من انتشار فاحشة الزنا ولا يحدها.

٤- أما بالنسبة للمكرهة على الزنا، فالأصل أن يبقى حكم الإذن بالإجهاض بعد نفخ الروح على أصله وهو التحريم لاتفاق العلماء والأدلة الواردة سابقاً فلا أثر للدافع على ذلك، أما إن كان الجنين في مرحلة ما قبل الأربعين فيمكن أن يكون للدافع أثر على حكم الإذن، فينتقل من التحريم إلى الجواز لعذر الإكراه وذلك للأسباب التالية:

١- إجازة الحنابلة الإجهاض قبل الأربعين الأولى كما أجاز بعض فقهاء الحنفية والشافعية كما تقدم قبل نفخ الروح لعذر انقطاع لبن الأم عن الرضيع، وفي هذه المسألة يمكن اعتبار الإكراه عذراً من باب أولى.

٢- الضرر النفسي المترتب على المرأة من جراء هذا الفعل، والشعور بالحرج من ولادة طفل دون أب شرعي، فدفعاً لذلك يمكن الأخذ برأي الفقهاء الذين أجازوا ذلك قبل أن يتخلق الجنين فيكون نفساً حية [٢].

ثانياً: أثر الدافع الاجتماعي

قد يلجأ بعض النساء إلى إجهاض الحمل لدوافع اجتماعية مثل: خشية الفقر أو تحديداً للجنس أو حفاظاً على جمال قوامهن أو عدم القدرة على التربية للانخراط في مجال العمل، فكل ما سبق يعتبر أسباباً ودوافعاً واهية ولكنها غير معتبرة بحيث تصل إلى درجة الضروريات[٣]، فلا تؤثر في حكم الإذن بل لا تعتبر أسباباً مبيحة للمرأة أو

(١) إدريس، عبد الفتاح محمود- الإجهاض من منظور إسلامي، ص٣٧.
(٢) النادي، محمد إبراهيم سعد – الإجهاض بين الحظر والإباحة- ص٨٢.
(٣) أبو فارس، محمد عبد القادر – تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ص١١٩.

للطبيب الإقدام على إجراء عملية الإجهاض.

(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً)[1]، ففي الآية نهي صريح عن قتل الأولاد خشية الفقر، فالله هو الرزاق وعلى العبد الاتكال عليه.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء في المملكة الفتوى رقم (١٧٥٧٦): أن "إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طبًّا وشرعاً، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد- فغير جائز"[2].

* * *

(١) سورة الإسراء: آية ٣١.

(٢) الفوزان، صالح بن فوزان – الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى – ص٢٨١.

المبحث الثاني
نفقه المرأة الحامل

أكرم الإسلام المرأة في جميع حالاتها سواء كانت بنتاً، أو أختاً، أو أماً، أو جدة، أو زوجة، أو عمة أو خالة، فأوجب لها النفقة لتعينها على مصاعب الحياة، فقد قال الله- تعالى-: **(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً)**[1] في هذه الأية الكريمة أوجب- سبحانه- النفقه للزوجة الحامل ولجنينها، وكذلك قوله - تعالى-: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[2]" وسنعالج هذا في المطالب التالية:

المطلب الأول: نفقة المرأة الحامل المطلقة

النفقة لغة[3]: ما أنفق، والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال، وأنفق القوم نفقت سوقهم ونفق ماله ودرهمه، وأنفق المال صرفه.

ويقصد بها من الناحية الاصطلاحية كما ذكر ابن عابدين: الطعام والكسوة والسكن[4]. وفي وقتنا الحالي تشمل النفقة الدواء، والاستطباب، وأدوات الزينة، ولا تقتصر النفقة على ما ذكر ابن عابدين النفقة، فقيل: هي الإدرار على شيء بما فيه و بقاؤه، وقيل: هي ما به قوام معتاد دون سرف، وقيل: هي الدراهم والزاد والذخيرة التي تصرف في الحوائج والعيش[5].

وعرفها د. عمر الأشقر بأنها (ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام و

(١) سورة الطلاق: آية ٧.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٣.
(٣) ابن منظور: لسان العرب: مادة (نفق)، ١٠/٣٥٧-٣٥٨.
(٤) ابن عابدين: الحاشية: ٣/٥٧٢
(٥) أبو حبيب: القاموس الفقهي: ٣٥٨

الكساء والسكن والحضانة ونحوها)[١]. وقد أجمع العلماء[٢] على وجوب النفقة للمرأة المطلقة طلاقاً رجعيًّا، لقوله- تعالى-: **(وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)**[٣] ولأن الولد له.

وقد اختلف العلماء في سبب نفقة المرأة الحامل المطلقة طلاقاً رجعيًّا، فقال البعض بوجوب النفقة للحمل، وقال البعض تجب النفقة للحامل.

القول الأول: وجوب النفقة للحمل قاله المالكية[٤]، والشافعي في قول عنه[٥]؛ والحنابلة[٦] وذلك للسباب التالية:

١- لأن الولد له فينفق على المرأة الحامل، وقد اشترط المالكية حرية الحمل وحرية أبيه[٧].

٢- تجب للحامل؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط عند انفصاله فدل على أنها له[٨].

القول الثاني: تجب للأم الحامل، قاله الشافعي في قول عنه[٩] والحنابلة في رواية[١٠] واستدلوا بما يلي:

١- النفقة تجب للأم مع اليسار والإعسار فكانت لها كنفقة الزوجات[١١].

---

(١) عمر الأشقر: الواضح، ١٩٧.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع:١٦/٤، ١٨، العبدري: التاج والإكليل: ١٨٩/٤، القرطبي: التفسير: ١٨٥/٣، النووي: روضة الطالبين: ٦٨/٩، ابن قدامة: المغني: ١٨٧/٨، المرداوي: الإنصاف: ٣٦٩/٩، ابن مفلح: الفرع: ٤٥٠/٥.

(٣) سورة الطلاق:آية (٤).

(٤) النووي: روضة الطالبين: ٦٧/٩، الشربيني: مغني المحتاج: ٥٦١/٣.

(٥) ابن قدامة: المغني: ١٨٧/٨.

(٦) الدردير: الشرح الصغير: ٧٤٢/٢.

(٧) المرداوي: الإنصاف: ٣٦٠/٩٠، أبن قدامه: المغني: ١٨٧/٨.

(٨) النووي: روضة الطالبين: ٦٧/٩، الشربيني: مغني المحتاج: ٥٦١/٣.

(٩) ابن قدامة: المغني: ١٨٧/٨.

(١٠) ابن قدامة: المغني: ١٨٧/٨.

(١١) ابن قدامة: المغني: ١٨٧/٨.

٢- لأنها لا تسقط بمضي الزمان فأشبهت نفقتها في حياته[١].

٣- لأن النفقة وإن كانت للحمل فهي مصروفة للحامل، وهي صاحبة حق فتصير ديناً كنفقة الزوجة[٢].

الرأي المختار: النفقة واجبة للمرأة الحامل المطلقة طلاقاً رجعيا؛ لأنها ما زالت على ذمة زوجها، سواء كانت النفقة من أجل الأول أو الولد، فإن منفعة النفقة بجميع أحوالها تعود على الأول ومن ثم على الولد، وكذلك لأن التغذية للحمل تغذيةٌ للأم.

أما نفقة المرأة الحامل المطلقة طلاقاً بائناً ببينونة صغرى أو كبرى فتجب لها النفقة لقوله- تعالى-: (**وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**)؛ لأن النفقة تجب للحمل ولأن المرأة البائن محبوسة لحقه [٣].

المطلب الثاني: نفقة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها

اختلف العلماء في نفقة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها على عدة أقوال:

القول الأول: لا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى، قال هذا القول جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء، والحنفية[٤]، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، والحنابلة في أصح الروايات عنهم[٧]، و الظاهرية[٨] واستدل الجمهور بما يلي:

المعقول:

أ- لما تم الإجماع على أن الميت تسقط عنه نفقة زوجته وأطفاله فكذلك تسقط

(١) النووي: روضة الطالبين: ٦٧/٩.
(٢) الشربيني: مغني المحتاج: ٥٦١/٣.
(٣) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢١١/٣، ابن حزم المحلى: ٢٨٩/١٠.
(٤) القرطبي: التفسير: ١٨٥/٣، العبدري: التاج والإكليل: ١٨٩/٤، الدردير: الشرح الكبير: ٢/٥١٥، النفراوي: الفواكه والدواني: ٦٣/٢.
(٥) الدردير: الشرح الكبير: ٢/٥١٥، النفراوي: الفواكه والدواني: ٦٣/٢.
(٦) الشافعي: الأم: ٢٢٤/٥، والنووي: روضة الطالبين: ٨/٩.
(٧) المرداوي: الإنصاف: ٣٦٩/٩، ابن مفلح: الفروع: ٤٥٠/٥.
(٨) ابن حزم: المحلى: ٢٨٨/١٠.

عنه نفقة الحامل من أزواجه[١].

ب- نفقة الحمل ليست بدين ثابت متعلق بماله بعد موته بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار، فسقوطها بالموت أولى[٢].

ج- لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله ولا يلزم ذلك الورثة، وإن كان للميت ميراث فينفق على الحمل من نصيبه[٣].

د- النفقة تسقط؛ لأن المرأة الحامل كالحاضنة للولد ولا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت، وإن قيل النفقة للحمل فإنها تسقط لأن نفقة القريب تسقط بالموت[٤].

القول الثاني: لها النفقة والسكنى والكسوة، وقال بهذا القول: علي وعبد الله بن عمر- رضي الله عنهم- وشريح وابن سيرين[٥]، وعبد الله بن مسعود، وفي رواية عن الشافعي[٦]، وفي رواية عن الحنابلة[٧]. و استدل هؤلاء بـــ:

١- **القرآن الكريم:** قال- تعالى- **(وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)** وهذه الآية عامة في المتوفى عنها زوجها والمطلقة[٨].

٢- **المعقول:** أن الزوجة محبوسة لحق الميت فتجب نفقتها في ماله[٩].

---

(١) القرطبي: التفسير: ١٨٥/٣.
(٢) القرطبي: التفسير: ١٨٥/٣.
(٣) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢١١/٣، ابن قدامة: المغني: ٨٧/٨.
(٤) المرداوي: الإنصاف: ٣٦٩/٩، ابن مفلح: الفروع: ٤٥٠/٥.
(٥) القرطبي: التفسير: ١٨٥/٣.
(٦) ابن حزم: المحلى: ٢٨٨/١٠.
(٧) المرداوي: الإنصاف: ٣٦٩/٩، ابن مفلح: الفروع: ٤٥٠/٥.
(٨) ابن كثير: التفسير: ٤٨٣/٤، القرطبي: التفسير: ١٦٨/١٨-١٦٩، الجصاص، أحكام القرآن: ٣٥٦/٥.
(٩) المرداوي: الإنصاف: ٣٦٩/٩، ابن مفلح: الفروع: ٤٥٠/٥.

٣- لها السكنى فقط و هذا ما قاله بعض المالكية[١]، ورواية عن الحنابلة[٢].

واستدل هؤلاء بأن:

أ) السكنى: لا تسقط السكنى؛ لأنها لا تسقط بالموت ولا بالطلاق البائن[٣].

ب) القياس: المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها يجب لها السكن قياساً على المطلقة في حالة حياته[٤].

الرأي المختار: لا نفقة للحامل المعتدة بسبب الوفاة؛ لأن النفقة تسقط بالوفاة، ولها أن تنفق من التركة من نصيبها، ولها أن تسكن في مسكن زوجها المملوك له أو المستأجر وقد دفع أجرته قبل موته، وذلك لحديث الفريعة بنت مالك وقد أمرها- عليه الصلاة والسلام- أن تعتد في مسكنها، فقال لها: **"امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"** فقال: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً"[٥].

ويرد على من استدل بالمعقول: بأن الزوجة محبوسة لحق الميت فتجب نفقتها في مالها أو مال الميت ليس له بل هو لغيره، فلا يجوز أن ينفق على امرأته من مال الغرماء مثلاً أو الورثة[٦].

المطلب الثالث: نفقة المرأة الحامل في شبهة

ويقصد بالشبهة: كمكرهة على الزنا أو كالمرأة النائمة أو من عاشرت رجلاً ظننته

(١) العبدري: التاج والإكليل: ١٨٩/٤، النفراوي: الفواكه الدواني: ٦٣/٢، الدسوقي: الحاشية: ٥١٥/٢، المرداوي: الإنصاف: ٣٦٠/٩-٣٦١، ابن مفلح: الفرع: ٤٥٠/٥.

(٢)ابن قدامة: المغني: ١٢٨/٨، ١٨٧، المرداوي: الإنصاف: ٣٦٠/٩-٣٦١، ابن مفلح: الفرع: ٤٥٠/٥.

(٣) العبدري: التاج والإكليل: ١٨٩/٤.

(٤) ابن قدامة: المغني: ١٢٨/٨، ١٨٧.

(٥) الحاكم المستدرك على الصحيحين: رقم الحديث ٢٨٣٣ ج٢٢٦/٢، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه"، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل: إنه ضعيف في حديث رقم ٢١٣١.

(٦) ابن حزم: المحلى: ٢٩١/١٠.

زوجها[١].

ينظر في نفقة المرأة كما يلي:

إن تم معاشرتها مكرهة أو هي نائمة فيلزم المعاشر النفقة[٢]، وقد فرق الشافعية في النفقة إن كانت للحامل أو للحمل[٣]، فإن كانت النفقة بسبب الحامل فلا نفقة لها؛ لأنه لا نفقة لها حال التمكين فبعده أولى، وإن كان بسبب الحمل فقد قيل تجب النفقة؛ لأنه يلزمه نفقته بعد انفصال الحمل؛ لذا يجب أن تلزمه قبل انفصال الحمل[٤].

وإن ظنت أن معاشرها هو زوجها ولم يكن كذلك، فلا يلزمه النفقة عند الحنابلة[٥]، وإن ظهر أنها حملت من غير زوجها كالحمل نتيجة للزنا فلا نفقة على الزوج؛ لأن حملها من غيره[٦].

الرأي المختار: أرى أن من تم معاشرتها مكرهة أو وهي نائمة أنها لا تريد الزنا فلا تسمى زانية، فإن حملت وجب لها النفقة؛ لأنها تحمل في أحشائها ولد الفاعل وإن وجد بطريقة غير شرعية، فإن اعترف به تجب نفقته عليه.

المطلب الرابع: نفقة المرأة الحامل الناشز

إذا نشزت المرأة وكانت حاملاً فهل لها نفقة؟

قال الحنفية[٧]، والمالكية[٨] بسقوط نفقة الناشز.

---

(١) ابن مفلح: الفرع: ٤٥١/٥.
(٢) ابن مفلح: الفرع: ٤٥١/٥.
(٣) النووي: روضة الطالبين: ٦٧/٩.
(٤) الشربيني: مغني المحتاج: ٥٦٢/٣.
(٥) ابن مفلح: الفرع: ٤٥١/٥.
(٦) ابن قدامة: المغني: ١٦٨/٨.
(٧) المرغيناني: الهداية: ٤٠/٢.
(٨) الدردير: الشرح الصغير: ٢/٧٣٠، العبدري: التاج والإكليل: ١٨٨/٤.

وعند الشافعية[١] تسقط النفقة للحمل والحامل، واستدل هؤلاء بأن النفقة تسقط لنشوزها.

وأما الحنابلة فقد فقرقوا بين أمرين:

إن كانت النفقة للحمل فلا تسقط النفقة، واستدلوا بأن نفقة الولد لا تسقط بنشوز أمه الحامل به[٢] وإن كانت النفقة للحامل فلا نفقة لها؛ لأنها ناشز[٣].

* * *

(١) النووي: روضة الطالبين: ٦٧/٩، الدمياطي: إعانة الطالبين: ٦٢/٤.
(٢) ابن قدامة: المغني: ١٨٧/٨.
(٣) ابن قدامة: المغني: ١٨٧/٨.

المبحث الثالث
أكثر الحمل وأقله

إن معرفة أكثر الحمل وأقله وتقدير هذه المدة له دور في معرفة أن الحمل من نكاح شرعي أو من سفاح، وقد اهتم الفقهاء بذلك.

المطلب الأول: أكثر الحمل

يبقى الجنين في بطن أمه فترة من الزمن لكي يتغذى ويتكون ثم بمشيئة الله ﷻ يخرج هذا الجنين ليؤدي دوره في الحياة، وقد اختلف الفقهاء في الفترة التي يقضيها الجنين في بطن أمه، ولكنهم اتفقوا على أن غالب المدة هي تسعة أشهر وكانت نتيجة هذا الاختلاف كما يلي:

القول الأول:

١- يبقى الجنين في بطن أمه خمس سنوات، قاله المالكية[١]، والقاضي حسين من الشافعية[٢]، وقاله عباد بن العوام[٣] ودليلهم: الوقوع.

٢- قد يبقى الجنين في بطن الأم اثنى عشرة سنة، قاله بعض الشافعية[٤]، ودليلهم: أن مثل ذلك وقع.

٣- يبقى الجنين في بطن أمه أربع سنوات، قاله مالك[٥] في رواية عنه، وقاله الغزالي والشافعي[٦]، وظاهر الحنبلي[٧].

---

(١) الدسوقي: الحاشية: ٢/٢٥٥، العبدري: التاج والإكليل: ٤/١٤٩.
(٢) النووي: روضة الطالبين: ٦/٣٩.
(٣) ابن قدامة: المغني: ٨/٩٨.
(٤) النووي: روضة الطالبين: ٦/٣٩.
(٥) العبدري: التاج والإكليل: ٤/١٤٩، النفراوي: الفواكه الدواني: ٢/٥٩، القرطبي: الكافي: ١/٥١٤.
(٦) النووي: روضة الطالبين: ٦/٣٩، ٨/٣٧٨، الشافعي: الأم: ٥/٢٢٢، ابن قدامه: المغني ٨/٩٨.
(٧) ابن قدامة: المغني: ٨/٩٨، المرداوي: الإنصاف: ٧/٢٢٩، ابن قدامه: الكافي في فقه ابن حنبل: ٣/١٩٩.

وقد استدل هؤلاء بأن الواقع يؤيد ذلك[١]:

أ- روي أن مالك قال: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد[٢]، وقال الشافعي: "بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين"[٣]، وقال أحمد: "نساء بني عجلان يحملن أربع سنين وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعة أربع سنين" [٤].

ب-وروي عن عمر أنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين و لم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل"[٥].

ج- روي عن سعيد بن المسيب قال: "إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين، ثم قدم فوضعت هذا وله ثنايا" [٦].

٤- ثلاث سنوات، قاله الليث[٧].

استدل لذلك بأن مالك بن أنس حملت به أمه ثلاث سنوات[٨].

٥- ست سنوات وسبع سنوات، قاله الزهري[٩].

---

(١) الشافعي: الأم: ٢٢٢/٥، والنووي: روضة الطالبين: ٣٩/٦، ٣٧٨/٨، ابن قدامة: المغني: ٨٩/٨.
(٢) البيهقي: السنن: ٤٤٣/٧ رقم الحديث ١٥٣٣٠.
(٣) البيهقي: السنن: ٤٤٣/٧ رقم الحديث ١٥٣٣١.
(٤) البيهقي: السنن: ٤٤٣/٧ رقم الحديث ١٥٣٣٠وهذه الروايات التي وردت عن محمد بن عجلان قيل عنه: إنه مضطرب الحديث في حديث نافع، وقيل: أخذ عنه أحمد بن حنبل. الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٣١٩/٦.
(٥) قال ابن حزم: "والذي أوردنا عن عمر وعثمان أن امرأة المفقود تتربص أربع سنين وأربعة عشر شهرا صحيح ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه في أبداً". المحلى: ٣٧١/٩، البيهقي: السنن، رقم الحديث ١٥٣٣٥، ج٧، ٤٤٣، ابن شيبة: المصنف: ٥٢١/٣.
(٦) رواه ابن حزم المحلى: ٣١٧/١٠، وقال عنه: ضعيف.
(٧) ابن قدامة: المغني: ٩٨/٨.
(٨) البيهقي: السنن: ٤٤٣/٧ باب: ما جاء في أقل الحمل، رقم الحديث ١٥٣٣٣ج٤٤٣/٧.
(٩) ابن قدامة: المغني: ٩٨/٨.

٦- وقيل لا يوجد وقت لأكثره، قال أبو عبيدة[١].

القول الثاني: يرد على من قال إن الجنين يمكث في بطن أمه أكثر من أربع سنوات بحديث السيدة عائشة أنها قالت: **"لايبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل"**[٢].

وجه الدلالة: نفي بقاء الجنين أكثر من حولين إذ قالت السيدة عائشة هذا سماعاً من الرسول ﷺ؛ لأن هذا باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد[٣]، وكلام السيدة عائشة - رضي الله عنها- لا يثبت بالرأي كالمقادير؛ لذا يكون حكمه حكم المرفوع، وبناءً على ذلك لو أتت بالولد لأكثر من أربع سنوات من يوم طلاقها، فلا ينسب الولد لأبيه[٤].

واستدل هؤلاء بما يلي:

١- روت جميلة بنت سعد عن عائشة: **"لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل"**[٥].

٢- رفع إلى عمر بن الخطاب أن امرأة غاب عنها زوجها سنتين، فجاء وهي حبلى، فهم عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين، إن يك السبيل عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبتت

(١) ابن قدامة: المغني: ٩٨/٨.

(٢) البيهقي: السنن: ٤٤٣/٧ رقم الحديث ١٥٣٣٠ ورد في نصب الراية: أن الإمام مالك استغرب حديث السيدة عائشة، وبين أن الوقائع والأحداث لا تقبله إذ إن امرأة محمد بن عجلان وهي امرأة صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنى عشر سنة فكل بطن في أربع". الزيلعي: نصب الراية: ٣٦٤/٣/ باب: ثبوت النسب.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢١١/٣.

(٤) الشافعي: الأم: ٢٢٢/٥.

(٥) البيهقي: السنن: ٤٤٣/٧/رقم الحديث ١٥٣٢٩، الزيلعي: نصب الراية ٢٦٥/٣، قال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال: إن جميلة بنت سعد مجهولة: ٢٦٥/٣.

ثناياه، فعرف زوجها شبهه فقال عمر: عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، هلك عمر[١].

القول الثالث: تسعة أشهر قمرية، قاله ابن حزم[٢]، وهي أغلب مدة الحمل، وغالب النساء يحملن كذلك، وهو أمر معروف بين الناس.

استدل ابن حزم بما يلي:

١- قال- تعالى-: **(وَحَمْلُـهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُـونَ شَهْـراً)**[٣] وقوله- تعالى-: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)**[٤].

وجه الدلالة: أن الحمل والفصال يكون ثلاثين شهراً بدلالة هاتين الآيتين، ولا يكون أكثر من ذلك، ومن قال بأن الحمل و الفصال يكون أكثر من ثلاثين شهراً فقد رد كلام الله - تعالى-[٥].

٢- قال عمر بن الخطاب ﷺ: أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم تستبن حملها في تسعة أشهر، فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر التي قعدت من المحيض"[٦].

٣- أن الحمل مدة تسعة أشهر يصدقه الواقع.

أما بالنسبة للوقت الذي تحسب منه المدة، فقد قيل: يحسب الحمل من وقت الفراق، وقيل: من إمكان العلوق، وقيل: من وقت انتهاء العدة[٧].

---

(١) ابن حزم: المحلى: ٣١٦/١٠ ذكره البيهقي وعلق عليه وقال: "وهذا أن ثبت" البيهقي: السنن الكبرى: ٤٤٣/٧، الدار قطني: السنن، ٣٢٢/٣، رقم الحديث ٢٨٢، عبد الرزاق: المصنف: ٣٥٤/٧/رقم الحديث ١٣٤٥٤.

(٢) ابن حزم: المحلى: ١٣١/١٠، طبعة بيروت.

(٣) سورة الأحقاف: آية ١٥.

(٤)سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٥) ابن حزم: المحلى: ٣١٦/١٠.

(٦) ابن حزم: المحلى: ٣١٦/١٠.

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢٣١/٣، ابن قدامة: المغني: ٩٨/٨.

الرأي المختار: أن الواقع والذي يقبله العقل – هو قول ابن حزم، ويرد قول غيره لضعف أدلتهم، وقد قمت باستشارة أهل الطب فأكدوا أن أقصى مدة للحمل هي عشرة أشهر؛ لأن المشيمة بعد الشهر التاسع تبدأ بالشيخوخة وهي التي تغذي الجنين؛ لذا لا يبقى الجنين أكثر من هذه المدة. وقد أكد هذه المعلومة الأستاذ يحيى الخطيب في رسالة ماجستير قدمت للجامعة الأردنية[1]، وقد أورد مقابلات مع مجموعة من الأطباء المتخصصين الذين أثبتوا أن الحمل قد يصل إلى عشرة شهور ولا يزيد على ذلك، وغالبية النساء يصل الحمل عندهن إلى الشهر التاسع.

ويرد على من قال بغير هذا القول بما يلي:

١- وذكر ابن حزم في رده على الروايات التي تقول بأن أكثر الحمل أربع سنوات أو خمس أو أكثر من ذلك فهي روايات غير صحيحة كذلك، لا يصدقها الواقع؛ لذا لا يحكم بها دين الله ﷻ[2].

٢- القول بأن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب لامرأة المفقود أربع سنوات، إنما كان من أجل المفقود نفسه، وهذا لا يتعلق بمدة الحمل، وقد وردت روايات عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يرى مدة الحمل تسعة أشهر.

٣- أما ما روي عن سعيد بن المسيب فقد ضعفه ابن حزم، وذكر أن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف[3].

٤- أما ما روي عن عمر فهو حديث باطل؛ لأنه عن أبي سفيان وهو ضعيف عن أشياخ لهم وهم مجهولون كما ذكر ابن حزم[4].

(١) يحيى الخطيب: أحكام المرأة الحامل: ٨٣-٨٤.
(٢) ابن حزم: المحلى: ٣١٧/١٠.
(٣) ابن حزم: المحلى: ٣١٧/١٠.
(٤) ابن حزم: المحلى: ٣١٦/١٠.

٥- أما حديث جميلة فقد ذكر ابن حزم أنها مجهولة[١].

المطلب الثاني: أقل مدة الحمل

لقد اتفق الفقهاء[٢] على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، وفي وقتنا الحاضر من يولد قبل تمام الحمل فإنه يوضع في الخداج.

واستدلوا بما يلي:

١- أن أبا الأسود قد قال: رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر فهم برجمها فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله- تعالى-: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)**[٣]، وقال: **(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً)**[٤] فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً لا رجم عليها فخلى عمر سبيلها وولدت مرة أخرى لذلك الحد[٥].

٢- عن ابن عباس قال روي أن رجلاً تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فهم عثمان برجمها، فقال ابن عباس أما إنه لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم قال- تعالى-: **(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً)**[٦]، وقال الله: **(وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)**[٧] فدل على أن أقل مدة حمل هي ستة أشهر فهي تحمله ستة أشهر وترضعه حولين كاملين[٨].

مع أن الفقهاء اتفقوا على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، ولكنهم اختلفوا في أي وقت تحسب.

---

(١) ابن حزم: المحلى: ٣١٦/١٠.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢١١/٣، الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢٥٦/٢١، الخرشي: الحاشية: ١٤٣/٤، النووي: روضة الطالبين: ٣٨٨/٨، الشافعي: الأم: ٢٢٢/٥، ابن قدامة: المغني: ٩٩/٨- ٩٨.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) الأحقاف: ١٥.

(٥) البيهقي: السنن: ٤٤٢/٧، رقم الحديث ١٥٣٢٢.

(٦) الأحقاف: ١٥.

(٧) لقمان: ١٤.

(٨) السيوطي: الدر المنثور: ٦٨٨/١.

قال الجمهور: يحسب من وقت الدخول وإمكان الوطء؛ لأن المرأة ليست بفراش إلا عند الدخول [1].

وقال الحنفية: الوقت يحسب من وقت عقد الزواج بخلاف زفر؛ لأن المرأة هي فراش الزوج ويلحقه الولد لحديث: **"الولد للفراش"** [2].

الرأي المختار: يحسب من وقت الدخول وإمكان الوطء لا من وقت العقد؛ لأن المرأة ليست بفراش إلا عند الدخول.

* * *

(١) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢١٢/٣، الشافعي: الأم: ٢٢٢/٥.

(٢) البخاري: الصحيح: ٧٧٢/٢/ رقم الحديث ٢١٠٥، باب: شراء المملوك رقم الحديث ٢١٠٥، ج٢، ص٧٧٢.

المبحث الرابع
عدة المرأة الحامل

تجب العدة على المرأة الحامل المسلمة أو الكتابية بسبب الموت أو الطلاق أو الفسخ، وتنتهي هذه العدة بوضع الحمل اتفاقاً[١]؛ لقوله- تعالى- **(وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)**، وقسمت هذا المبحث إلى عدة مطالب.

المطلب الأول: عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها

اتفق جمهور الفقهاء[٢] على أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تنتهي بوضع الحمل، وخالف في ذلك ابن عباس وعلي وقالوا: إنها تعتد بأقصى الأجلين[٣].

وذكر أن الحسن والشعبي قالوا: إن عدتها تنتهى حين تطهر، ولكن هذا القول لم يقبله أهل العلم[٤]، ودليلهم: أنها إذا لم تكن تحت زوج ولا معتدة ولا حاملاً، فقد خلت من الموانع الشرعية فتحل ضرورة ولكن لا يطؤها حتى تطهر[٥].

واستدل جمهور الفقهاء بما يلي:

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣، ١٩٢-١٩٨، الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢٨/٣، ابن عابدين: الحاشية: ٥١٠/٣، المرغيناني: الهداية: ٢٥/٢، ٢٨، ٣١، العبدري: التاج والإكليل: ١٤٩/٤، النفراوي: الفواكه الدواني ٢٢/٢،٢٦، الدسوقي: الحاشية: ٤٧٦/٢، الحسيني: كفاية الأخيار: ٥٠٦، الشافعي: الأم: ٢٢١/٥، ابن قدامه: المغني: ٧٨/٨، ١١٦.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣، ١٩٢-١٩٣، الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢٨/٣، الخرشي: الحاشية: ١٤٣/٤، الشربيني: مغني المحتاج: ٨٤/٥، الشافعي: الأم: ٢٢٣/٥- ٢٢٤، ابن قدامة: المغني: ٩٦/٨، ابن حزم: المحلى: ٢٦٤/١٠.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣، ١٩٧، ابن قدامة: المغني: ٩٥/٨. وقيل إن ابن عباس- رضي الله عنهما- قد رجع عن قوله عندما بلغه حديث سبيعة. (ابن قدامه: المغني: ٩٥/٨).

(٤) ابن قدامة: المغني: ٩٥/٨.

(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢٨/٣.

١- قال- تعالى-: **(وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)**.

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هي بوضع حملها ولو بعد وفاته بساعة[١].

٢- عن عبد الله بن الأرقم أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال: مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح، أنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: "فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حتى أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حيث وضعت حملي فأمرني بالتزويج إن بدا لي" [٢].

وجه الدلالة: أفتى - عليه السلام- سبيعة المتوفى عنها زوجها أن تنكح إن بدا لها، وفي هذا دلالة على أن المرأة الحامل متى وضعت حملها حلت للأزواج.

٣- الهدف من العدة معرفة براءة الرحم من الحمل، وبوضع الحمل تعرف البراءة؛ لذا تنقضي العدة [٣].

القول الثاني: تعتد بأبعد الأجلين، قاله علي بن أبي طالب وابن عباس- رضي الله عنهما-. واستدلوا لرأيهما بما يلي:

قال- تعالى-: **(وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)**[٤]، فبينت الآية أن الاعتداد بوضع الحمل ذكر في الطلاق لا الوفاة، ولأنه معطوف على قوله: **(وَاللاَّئِي**

(١) الكاساني: بدائع الصنائع: ٣/١٩٦- ١٩٨، ابن قدامة: المغني: ٨/٩٥.
(٢) البخاري: الصحيح: ٤/١٤٦٦/ رقم الحديث ٣٧٧٠/ باب: فضل من شهد بدرا، رقم الحديث ٣٧٧٠ ج٤، ص٤٦٦.
(٣) الكاساني: بدائع الصنائع: ٣/١٩٦- ١٩٧.
(٤) سورة الطلاق: آية (٥).

يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ)[١]، وذلك بناءً على قوله: (**يأيها النبي إذا طلقتهم النساء**)[٢] فكان المراد من قوله: (**وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**)[٣] المطلقات، ولأن في الاعتداد بأبعد الأجلين جمعاً بين الآيتين بالقدر الممكن؛ لأن فيه عملاً بآية عدة الحبل إن كان أجل تلك العدة أبعد، وعملاً بآية عدة الوفاة إن كان أجلها أبعد، فكان عملاً بهما جميعاً بقدر الإمكان وفيما قلتم عمل بإحدهما وترك العمل بالأخرى أصلاً فكان قولنا أولى[٤].

رد الجمهور على ابن عباس وعلي- رضي الله عنهما- بما يلي:

١- قوله- تعالى-: (**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ...**)[٥] لم تفرق الآية بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وقوله هذا بناءً على قوله- تعالى-: (**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ**)[٦] ممنوع لأنه ابتداءً خطأ، وفي الآية الكريمة ما يدل عليه، فإنه قال سبحانه: (**إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ**)[٧] ومعلوم أنه لا يقع الارتياب في من يحتمل القرء؛ وذلك لأن الأشهر في الآيسات أقيمت مقام الإقراء في ذوات المحيض، والحامل لا شك في عدتها لأنها تحيض، وعليه فإن الآية (**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ**)[٨] خطاب مبتدأ وإذا كان خطاباً مبتدأ تناول العدد كلها[٩].

٢- نسخ الأشهر بوضع الحمل كان نـــزول الآيتين يصلح للنسخ فينسخ الخاص

---

(١) سورة الطلاق: آية (٤).
(٢) سورة الطلاق: آية (١).
(٣) سورة الطلاق: آية (٤).
(٤) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٧/٣، الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢٨/٣.
(٥) سورة الطلاق: آية (٤).
(٦) سورة الطلاق: آية (٤).
(٧) سورة الطلاق: آية (٤).
(٨) سورة الطلاق: آية(٤).
(٩) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٧/٣.

المتقدم بالعام المتأخر ولا يبنى العام على الخاص، أو يعمل بالنص العام بعمومه ويتوقف في حقه الاعتقاد في التخريج على التناسخ ولا ينبنى العام على الخاص[١].

٣- المقصود من العدة: براءة الرحم، ووضع الحمل فيه الدلالة على البراءة وهو أولى من انقضاء المدة[٢].

الرأي المختار: أرى أن رأي الجمهور هو الرأي الراجح؛ لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، والله أعلم.

المطلب الثاني: أحوال الحمل الذي تنقضي به العدة

ذكر العلماء أحوالاً للحمل حتى تنقضي به العدة ومن الأحوال التي ذكروها ما يلي:

١- ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان، وبه تنقضي العدة بلا خلاف[٣].

٢- إذا ألقت نطفة أو دماً لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا أو لا يتلعق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة، وعليها أن تعتد[٤]؛ لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة فإذا كان مضغة أو علقة لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق[٥].

٣- إذا ألقت مضغة لم تبين فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بأن فيها خلقة آدمي، فهنا تنقضي عدتها[٦].

٤- إذا ألقت مضغة لا صورة فيها، وشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي،

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٧/٣.
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٧/٣.
(٣) ابن عابدين: الحاشية: ٥١١/٣، الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣، الدردير: الشرح الصغير: ٦٧١/٢، الشافعي: الأم: ٢٢١/٥، النووي: روضة الطالبين: ٣٧٦/٨، ابن قدامة: المغني: ٩٦/٨.
(٤) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣، الشرح الصغير: ٦٧٢/٢، ابن قدامة: المغني: ٩٧/٨.
(٥) ابن عابدين: الحاشية: ٥١١/٣.
(٦) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣، النووي: روضة الطالبين: ٣٧٦/٨، ابن قدامة: المغني: ٩٧/٨.

فقد اختلف في هذه المسألة على أقوال:

أ) قال الحنفية والشافعي وأحمد: لا تنقضي العدة؛ لأنه لم يبين خلق آدمي وهذا فيه شك[١].

ب) وفي رواية عن الشافعية[٢] وبعض الحنابلة[٣] أن العدة تنقضي به؛ لأنهم شهدوا بأنه خلقة آدمي، ورد الحنفية على هذا الكلام بأنه غير صحيح؛ لأنهن- أي: القوابل- لم يشاهدن انخلاق الولد في الرحم ليقاس هذا عليه[٤].

٥- إذا ألقت مضغة لا صورة فيها، أو لم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي، وقد قال العلماء في ذلك: لا تنقضي به عدة؛ وذلك لأنها أشبه العلقة فلا تنقضي به العدة، وإن أقل ما تنقضي به العدة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ وطء الزوجة[٥]؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "**إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك**"[٦].

وجه الدلالة: أن العدة لا تنتفي بما دون المضغة فوجب أن تكون بعد الثمانين[٧].

* * *

(١) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣، الشافعي: الأم: ٢٢١/٥، ابن قدامة: المغني: ٩٧/٨.
(٢) النووي: روضة الطالبين: ٣٧٧/٨.
(٣) ابن قدامة: المغني: ٩٧/٨.
(٤) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣.
(٥) ابن قدامة: المغني: ٩٧/٨.
(٦) البخاري: الصحيح ١١٧٤/٣، رقم الحديث ٣٠٣٦، باب ذكر الملائكة رقم الحديث ٣٠٣٦، ج٣، ص١١٧٤.
(٧) ابن قدامة: المغني: ٩٧/٨.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كما يلي:

١- الشريعة الإسلامية صالحة لقيادة البشرية؛ لأنه لم تنـــزل شاردة ولا واردة إلا بينت حكمها.

٢- اهتم الإسلام بالمرأة اهتماماً كبيراً، فقد اهتم بها بنتاً وأمًّا وأختاً وزوجةً ومطلقةً، وبين الأحكام التي تتعلق بها وأعطاها من الحقوق التي تحقق لها إنسانيتها.

٣- يحافظ الإسلام على الحياة الزوجية، ويأبى أن تكون العلاقة بينهما غير شريعة؛ لذا أولى لها من الأحكام التي تصونها.

٤- نكاح المرأة الحامل من الزنا محرم حتى تبرأ من حملها.

٥- العدة مهمة لحفظ الأنساب؛ لذا أوجبها الله ﷻ على المرأة سواء كانت صغيرة، أو كبيرة، أو آيسة، أو حاملاً.

٦- أعطى الإسلام المرأة المطلقة طلاقاً رجعيًّا حق النفقة.

٧- لا نفقة للحامل المعتدة بسبب الوفاة.

٨- تصح ملاعنة المرأة الحامل.

٩- مدة أكثر الحمل تسعة أشهر كما قرر العلم الحديث، وأقله ٦ أشهر.

وفي النهاية أقول هذا جهد متواضع أسال الله له القبول.... فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي.... والله ولي التوفيق.

* * *

فهرس المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- ابن تيمية: أحمد ابن تيميه ت (٧٢٨هـ)، الفتاوي، جمع وترتيب عبد الرحمن المجدي.

٣- ابن حزم: المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٣-٣٥٦)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لجنه إحياء التراث العربي، وطبعه دار الكتب العلميه، ١٩٨٨.

٤- ابن عابدين: حاشيه ابن عابدين، دار الفكر للطباعه، بيروت، ١٤٢١هـ.

٥- ابن قدامة: عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل بيروت، المكتب الاسلامي ابن قدامة: المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١-٦٢٠)، بيروت دار الفكر، ١٤٠٥، الأولى.

٦- ابن قدامة: عبد الله بن قدامة، الكافي، بيروت، المكتب الإسلامي.

٧- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (١٣٧٥هـ -١٩٥٦هـ) طبعه ثانية.

٨- ابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (٧١٧-٧٦٢)، الفروع المحقق أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلميه، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.

٩- ابن الهمام: كمال الدين بن الهمام (٦٨١)، شرح فتح القدير بيروت، دار الفكر، ط ٢.

١٠- أبو داود: سليمان بن الأشعث (٢٠٢-٢٧٥) السنن، تحقيق: محمد محيي الدين دار الفكر.

١١- البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦)، الصحيح، تحقيق: مصطفي البغا، بيروت دار ابن كثير، ١٤٠٧-١٩٨٧، ط ٣.
١٢- البيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨)، السنن الكبري، المحقق محمد عبد القادر عطا، مكه، مكتبه دار الباز، ١٤١٤-١٩٩٤.
١٣- الترمذي: محمد بن عيسي الترمذي (٢٠٩-٢٧٩) السنن، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت دار إحياء التراث.
١٤- الحاكم: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١-٤٠٥)، المستدرك علي الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلميه ١٤١١-١٩٩٠، ط ١.
١٥- الحسيني: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفايه الأخيار، تحقيق: علي عبد المجيد، ومحمد وهبي، دار الخير ١٩٩٦، ط١.
١٦- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، وبالهامش حاشية الصاوي، خرج أحاديثه مصطفي كمال، مصر، دار المعارف.
١٧- الدردير: سيدي أحمد الدرادير أبو البركات: الشرح الكبير، محمد عليش، دار الفكر، الدمياطي: أبو بكر السيد محمد، وإعانه الطالبين، بيروت.
١٨- الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، الحاشية، بيروت، تحقيق: محمد عليش، بيروت دار الفكر.
١٩- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٣٧-٧٤٨)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط التاسعه، ١٤١٣هـ.
٢٠- الذهبي: محمد بن أحمد ت (٧٤٨)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٢١- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ.
٢٢- الزيلعي: عبد الله بن يوسف الزيلعي ت (٧٦٢ هـ)، نصب الراية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث ١٣٧٥ هـ.
٢٣- السيوطي: عبد الحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، الدر المنثور، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣.
٢٤- الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (١٥٠-٢٠٤)، بيروت دار المعرفه ١٣٩٣هـ، الثانيه.
٢٥- الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (١٠٥هـ - ٢٠٤هـ)، المسند، بيروت، دار الكتب العلميه.
٢٦- الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، أشرف على الطبعة: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٢٧- عمر الأشقر: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الأردن، دار النفائس، ٢٠٠٠.
٢٨- القرطبي: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣ ت)، الكافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧، طبعة أولى.
٢٩- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، القاهرة، دار الشعب.
٣٠- الكاساني: علاء الدين الكاساني (٥٨٧)، بدائع الصنائع، بيروت دار الكتاب العربي، ١٩٨٢.
٣١- مالك بن أنس ٩٣-١٧٩، الموطأ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث- مصر.

٣٢- الماوردي: علي بن محمد: الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
٣٣- النفراوي: الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سلم النفراوي الملكي ت (١١٢٥) بيروت دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٣٤- النووي: أبو زكريا يحيى ت (٦٧٦هـ): المجموع، بيروت، دار الفكر ١٩٩٧م.
٣٥- النووي: أبو زكريا يحيى ت (٦٧٦هـ): روضة الطالبين. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٣٦- يحيى الخطيب: يحيى عبد الرحمن عمر الخطيب، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، إشراف الدكتور عمر سليمان الأشقر، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥م.

* * *